القبض في قانون الإجراءات الجنائية الليبي مقارنا بالقانون الإجرائي المصري

د/ مفتاح محمود اجبارة

الأستاذ المساعد بكلية القانون/ قسم القانون الجنائي/

جامعة بنى وليد

مُقَدِّمَة

إن حرية الفرد في التنقل من الحريات الاساسية لدى الانسان ، وهي مع الحريات الشخصية الاخرى ، سابقة في وجودها علي وجود الدولة ، فالدولة لا تمنح الافراد هذه الحريات ، وكل مالها هو تنظيم هذه الحريات ، فكل تدخل من الدولة في هذه الحريات يعد قيداً يرد علي هذا الحق ، فيجب ان يكون هذا القيد في أضيق نطاق ، من أجل تحقيق الصالح العام ، المتمثل في ضرورة توفير الأمن والاستقرار.

والقبض هو أحد الإجراءات التي تقيد حرية الفرد في التنقل ، ويمس هذه الحرية بشكل بالغ ، غير ان القبض كأجراء يحد من حرية الافراد في التنقل ، لابد ان يكون له ما يبرره . ولابد أن تكون هناك فائدة مرجوه من وراء مباشرة هذا الإجراء ، ويجب أن يمارس من قبل جهات معينه ، وفي الحالات المحددة قانوننا ، ووفقا لضوابط معينة ، هذه الضوابط أو الضمانات المنصوص عليه في التشريع (قانون الاجراءات الجنائية) ، وفي حالة ما اذا بوشر القبض علي أي شخص ، سواء من قبل اشخاص غير مختصين به قانونا ، أو بوشر من قبل الاشخاص المخولين بمباشرته قانونا ، في غير الحالات التي يجوز لهم فيه مباشرته ، فإنه يكون إجرأُ باطلاً ، وكذلك الحال يكون باطلا فيما إذا ما باشره الشخص المخول به قانونا ، وفي غير الحالات التي يجوز له فيها مباشرته ، كأن لم يباشر القبض بالضوابطٍ ، أو الضمانات المنصوص عليها في القانون ، وبالتالي فإن كل الآثار أو النتائج التي تترتب عليه تكون باطله ، ولبيان كل ذلك سوف نتناول موضوع بحثنا هذا بعون الله في مطلبين ، المطلب الاول نخصصه لبيان تعريف القبض ومبرراته وخصائصه ، والمطلب الثاني سنخصصه لبيان تمييز القبض عن غيره من الإجراءات التي تشابهه ، وضماناته .

المطلب الاول :تعريف القبض ومبرراته وخصائصه

الفرع الاول :تعريف القبض

أولا / التعريف اللغوي للقبض:- القبض علي الشيء بمعنى أخده ، وهو ضد البسط ، ويقال صار الشيء في قبضك وفي (قبضتك) أي في ملكك والانقباض ضد الانبساط و (انقبض) الشيء أي صار مقبوضا و(القبضة) بالضم ما قبضت عليه من شيء ، يقال أعطاه قبضة من سويق او تمر ،أي كفايته ، وربما جاء بالفتح، و(المقبض) بوزن المجلس من القوس والسيف ونحوهما ،حيت تقبض عليه بجمع الكف ،و(تقبض) عنه اشمأز(تقبض) الجلد في النار انزوت و(قبض) الشيء تقبيضا جمعه وزواه ، و(قبضه)

المال ايضا أعطاه إياه و(قبض) فلان علي ما لم يسم فاعله فهو (مقبوض) أي مات ، والقبض الإسراع [1] ومنه قوله تعالى (صافات ويقبضن) [2]، وتعني بالفرنسية (Arrestation) ، وفي اللغة الانجليزية (Arrest) وهي تعني يحجز أو يعوق [3]

ثانيا/ المعنى الاصطلاحي للقبض :-

لم يضع المشرع الليبي ولا المصري والفرنسي تعريف للقبض ، واهتم ببيان الجهات المخولة بمباشرته ، وتحديد الحالات التي يباشر بمناسبتها ، وواجباتها ، وسلطات تلك الجهات ، وترك مهمة التعريف للفقه والقضاء[4] .بينما ذهبت بعض التشريعات العربية الي وضع تعريف للقبض ، فنجد المشرع اليمني قد عرفه في المادة (70) من القرار الجمهوري رقم 13 بقانون لسنة 1994م بشأن الاجراءات الجنائية اليمني بأنه : " هو ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة ، أو النيابة العامة ،او مأمور الضبط القضائي ،في الحالات المنصوص عليها قانونا ،ويكون بموجب أمر صادر من الأمر بالقبض ممن يملكه قانونا كتابة او شفويا ،إذا كان الشخص الآمر حاضراً أمامه ، ويترتب علي دلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتي يتم التصرف في أمره[5].

كما عرفه المشرع الكويتي بأنه "هو ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق ،بموجب أمر صادر منه ،أو غير أمر في الحالات التي نص عليها القانون [6]

---

(1) راجع / الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1997م ، ص 519 , وراجع / الطاهر احمد الزاوي ، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ، الجماهيرية 1983 /1984م ، ص 488

(2) سورة الملك / الآية رقم (19)

(3)راجع / أ : ابراهيم محمد ابراهيم ، النظرية العامة للقبض علي الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 م ، ص 15 .

(4)راجع / د: محمد عيد غريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية ، بدون دار نشر ، 1999م ، ص 87. وراجع / د : عادل ابراهيم اسماعيل ، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمانات الحرية ، والحقوق الفردية ، دراسة مقارنه ، بدون دار نشر ، 2001 م ، ص 203 . وراجع / ممدوح ابراهيم السبكي ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 م ، ص 198 .وراجع / د : هلالي عبد اللاه احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي ، ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص 360

(5) راجع : موسوعة التشريعات العربية ، الجزء السابع ، وراجع / د : عبد الرحمن محمد عبدالله الخضري ، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة (التلبس) دراسة في القانون اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة القاهرة ، 1996 م ، ص 330 .

(6) راجع : موسوعة التشريعات العربية ، الجزء الخامس ، اجراءات

أما الفقه [1]، فقد تعددت التعريفات فيه لإجراء القبض ، وأن كان لا يخرج عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق التي تنطوي علي مساس بحرية الفرد الشخصية في الحركة والتنقل ، ولو لفترة وجيزة ،

(1) فقد عرفة / د : أحمد فتحي سرور" بأنه " حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ، راجع /الدكتور : احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 630 . وعرفه الدكتور / محمود نجيب حسني بأنه " سلب حرية شخص لمدة قصيره باحتجازه في المكان الدي يعده القانون لداك . راجع / د : محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1988م ، ص 568 .، وعرفة الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه " الحجز علي حرية المتهم بتقييد حريته في التجول ، راجع / د : مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء ، دار الفكر العربي 1981 م ، ص 233 . كما عرفة الدكتور / عمر سعيد رمضان بأنه " تقييد حركة المتهم بحجزه وحرمانه من حرية التجول ، ولو لفترة يسيره ، لمنعه من الهروب تمهيدا لأرساله للنيابة العامة ، لأتخاد بعض الاجراءات ضده ، راجع / د : عمر السعيد رمضان ، قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص603 .وعرفه الدكتور عوض محمد عوض بأنه" :تقييد حرية الشخص في التجول لفترة طالت أو قصرت وحملة علي البقاء في مكان معين الي حين الانتقال اليه ، تمهيدا لا تخاد بعض الإجراءات قبله ،راجع الدكتور / عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 9999م ، ص 262 ، وعرفة الدكتور / محمد زكي ابو عامر بانه " حرمان الشخص من حريته في الحركة والتجول ، راجع / د محمد زكي الدين عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984م ، ص 225 . وعرفة الدكتور / حسن العلام بأنه " مجموعة من احتياطات وقتيه للتحقق من شخصية المتهم واجراء التحقيق الاولي ، وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ، ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات ، كافيه لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا ، راجع / د: حسن العلام قانون الاجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليل للنصوص وقضاء النقض وتعليمات النيابة العامة ، ط 2 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 113 .، كما يمكن مراجعة د/ سدران محمد خلف ، سلطة التشريع في التشريع الكويتي والمقارن ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة القاهرة ، 1985 ، ص 243 . وراجع / د : عبدالرحمن محمد عبد الله الحضرمي ، سلطات مأمور الضبط القضائي، ص330 . وراجع / د : معاوية عبدالرحمن حمد محمد ، معايير القبض بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، المركز القومي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، المعهد العالي للعلوم الامنية ، قسم العدالة الجنائية ، 1988 م ، ص 54 .وراجع / د عبد الاله محمد النواسة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والاردني ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، 2000م ، ص 389 . وراجع / د : رقية عبدالله محمد احمد الرملي= ،=== اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض والتفتيش ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2008 م ، ص 121 ، وراجع / د : سامي سالم محمد عابدين ، الضبطية القضائية في فلسطين اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ،2007م ، ص 227 .وراجع / د : احمد ادريس احمد ، افتراض براءة المتهم ، رسالة دكتوراه ، 1984 م ، ص 327 ، وراجع / د : عارف محمد عبد الرحيم ، دور ومهام أعضاء الضبط القضائي في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والاردني ، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا ، 2007 م ، ص 161.

أجازه القانون في حالات وبضوابط معينه ، ويهدف إلي اقتياد المقبوض عليه ، ولو جبرا للمثول أمام مأمور الضبط القضائي ، أو سلطة التحقيق ، لسماع أقواله ، أو استجوابه ، ومن ثم أطلاق سراحه ، أو حبسه احتياطياً ،لضمان تنفيد الحكم الدي يصدر في حق المتهم. أما الفقه الفرنسي فقد أختلف في تعريف القبض تبعا لاختلاف وجهات النظر ، فبعض الفقه الفرنسي ذهب إلي أنه " الإمساك بجسم الفرد ومنعه مؤقتا من حرية الذهاب والعودة[1] ، وعرفة البعض الاخر بأنه " حجز شخص واقتياده امام القاضي المختص لسماع أقواله دون تأخير [2] .أما القضاء فنجد محكمة النقض المصرية قد عرفته بأنه " إمساك شخص من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من حرية التجول "[3]، وعرفته ايضا بأنه " إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، كما يرد ، ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة[4]، وعرفته المحكمة العليا الليبية بأنه " الحجز علي حرية المتهم في التجول وتقييد حركته فترة من الزمن ، وأن حق استعماله من غير سلطات التحقيق مشروط بشروط حددتها المادة 24 من قانون الاجراءات الجنائية"[5]

(1)Cass In (R) arrctotion encyclo pride Dalloz Penlale , 1 , No , 1 , P 2 .
(2)Assaid (mohammed - jalal) La prsomption D , inno , Cence , These . Paris , 1969 , No 603 , P 361

(3) راجع نقض جنائي مصري رقم 46258لا لسنة 66 مجموعة احكام النقض المصرية ، جلسة 2 يوليه 1998 م ، رقم 107 ، س 66 ، ص 833 .

(4) راجع نقض جنائي مصري ، جلسة 9 / 6 / 1969 م مجموعة احكام النقض المصرية ، السنة 20 ، ق 171 ، ص 853 .

(5) راجع طعن جنائي ليبي رقم 299 / 29 قضائية ، جلسة 29 / 6 / 1982 م ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 19 ، العدد 4 ، يوليو 1983 م ، ص 162 .

الفرع الثاني :خصائص القبض

من خلال التعريفات السابق بيانها للقبض ، سواء من الفقه أو القضاء ، يمكن لنا استخلاص خصائصه ، والتي تتمثل في أنه إجراء من إجراءات التحقيق ، وأن جوهره حرمان المتهم من حرية التنقل ، وأخيرا أنه إجراء عارض .

اولا/ أجراء من إجراءات التحقيق :-

فمن حيث طبيعة القبض القانونية ، يعد القبض احد اجراءات التحقيق بل أهمها [1]، ولدلك يصدر الامر به من سلطة التحقيق في الاصل ، ويباشره مأمور الضبط القضائي استثناء في الاحوال التي نص عليها القانون في المادة (24) اجراءات ليبي ، والمادة (34) اجراءات مصري ، أو في حالة ندب مأمور الضبط القضائي من سلطة التحقيق المختصة بمباشرته .وثار خلاف بين الفقه بشأن الطبيعة القانونية للقبض كأجراء استثنائي يباشره مأمور الضبط القضائي ، فالبعض يرى أنه من اجراءات الاستدلال [2] ، وسندهم في دلك أن هدا الاجراء لا يعنى البحث عن الادلة ، رغم كونه ينطوي علي مساس بالحرية الفردية ، كما أن سمة الجبر والاكراه التي يتسم به الاجراء لا يستمده من ذاتيته ، من كونه إجراء من اجراءات التحقيق ، وانما يستمد ذلك من الضرورات التي فرضت للدولة ،وان يكون لها – نظام قانوني – هيبتها أمام الجريمة المشهودة بارتكابها أمام الكافة [3] .

---

(1) راجع / د : محمود نجيب حسني ، القبض علي الاشخاص ، حالاته وشروطه وضماناته ، مركز بحوث مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، 1999م ، ض 34 . وراجع / د : ابراهيم احمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 52 . وراجع / د : جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997 م ، ص 425 . وراجع ، عدلي امير خال ، أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ، 2000م ، ص 28 . وراجع / أ : سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2005 ، 2006 م ، ص 33 . وراجع / أحمد المهدي ، أشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايته ، دار الكتب القانونية ، 2006 م ، ص 66 . وراجع / د : ابراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، 2004 م ، ص 426 .

ويذهب د/ عوض محمد عوض الي أن القبض لا يعد اجراء تحقيق ، وإنما الامر به هو وحده الدي يعد إجراء تحقيق ، دلك لان مباشرة القبض وحده هو عمل مادي خالص ، وليس من مهام التحقيق ، ولكنها من مهام غيره ، فلا يشترط فيمن يقوم به توافر صفة مأمور الضبط القضائي ، وإنما يصح القبض وان كان من يباشره من رجال السلطة العامة ، وهو ما صرحت به المادة 3/35 والمادة 2/27 اجراءات مصري .

(2)راجع / د : توفيق محمد الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة 2 ، دار الكتاب العربي ، 1945 م ، ص 276. ، وراجع / د : محمد زكي الدين أبوعامر ، الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 217 .

(3)راجع / د : ابراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص 425 ، 426 . وراجع / د : محمد زكي الدين أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 217 ، 218 .

ويذهب الرأي الغالب في الفقه المصري الي أن اجراء القبض ، وغيره من إجراءات التحقيق الماسة بالحريات الشخصية ، هي اجراءات تحقيق وليس استدلال [1]، وسندهم في ذلك أن معاير التفرقة ما بين ما يعد اجراء تحقيق ، وما يعد اجراء استدلال يكمن في مدى مساس الاجراء بالحريات [2] ،بالإضافة الي ان القبض يشمل علي البحث المتعمق في مادة التحقيق ، تمحيصا وتنقيبا، عن ادلتها ، وليس الامر مقصورا علي عناصر يستقي منها الدليل [3]، بالإضافة الي ان القول بأن اجراء القبض عندما يباشره مأمور الضبط القضائي ، يختلف في تكييفه ، عنه عندما تباشره سلطة التحقيق ، وهو قول غير جائز ، لان تكييف الاجراء يتحدد حسب طبيعته ، لا بحسب القائم به [4] .

ثانيا / جوهر القبض الحرمان من حرية التنقل:-

لعل من ابرز السمات الجوهرية للقبض أنه يضع قيدا علي الحرية في الحركة والتنقل ، حيث يكون زمام المقبوض عليه في يد القابض عليه ، ولا عبرة بمدة سلب الحرية ، فقد يستغرق القبض مدة وجيزة ، ويتحقق خلالها الغرض من القبض ، تقل هذه المدة عن المدة التي حددتها القوانين للقبض ، وقد يتعادل القبض من حيث الزمان مع الاستيقاف ، ومع دلك ما يميز القبض عن الاستيقاف ، هو ان القبض اجراء مقصود لذاته ، أما الاستيقاف فهو وسيلة استقصاء ، يقوم به ذات القائم بالقبض ، لاستجلاء ما ثار في نفسه من شكوك ، وملابسات ، وهو ما يترتب عليه ، أما القبض علي الشخص المستوقف ، وإما تركه يمضي لحال سبيله. [5]

---

(1) راجع / د : ادوارد غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة غريب ، 1990 م ، ص 347 . وراجع / د : رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة 17 ، دار الجيل للطباعة ، 1989 م ، ص326 . وراجع / د : مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولي ، منشورات الجامعة الليبية ، 1971 م ، ص469 . وراجع / د : ممدوح ابراهيم السبكي ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة القاهرة ، 1999 م ، ص 56 . وراجع / د : سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، 1972 م ، ص 192 .

(2)راجع / د : عوض محمد عوض ، قانون الاجراءات الجنائية الليبي ، مرجع سابق ، ص 221.

(3)راجع / د : حامد ابراهيم طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراه ، المكتبة القانونية القاهرة ، 1997 م ، ص 500 .

(4)راجع / د : فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1987 م ، ص 271 . وراجع / د : محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 286 .

(5)راجع / د : رمسيس بنهام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، الجزء الاول ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1997 م ، ص 162 . وراجع / د : حسن ربيع ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الاولي ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 2000م ، ص 404,.

وبناء علي ذلك ، لا يعد كل اجراء يباشره مأمور الضبط القضائي ، ويترتب عليه تقييد حرية الافراد قبضاً [1].

ولقد نالت إجراءات القبض علي المتهم ، اهتمام المشرع في جميع التشريعات ، وذلك بان أعطت القائم بتنفيذه ، سلطة استعمال القوة لمباشرة هذا الاجراء ، خصوصا اذا ما قاوم المتهم، أو حاول الهرب [2]، فالإكراه سمة جل اجراءات التحقيق ،لا عبرة بموافقة الاشخاص المباشر حيالهم الاجراء ، ورضاهم به من عدمه ، وعند مباشرة اجراء القبض في الحالات المنصوص عليها قانونا ، لا مناص امام المقبوض عليه سوى الرضوخ لأوامر القائم به ، ومرافقته إلي المكان المخصص لسلب الحرية قانونا ، وعند ذلك يأخذ المتهم صفة المقبوض عليه ، وعلي ذلك فان القبض يتحقق بإمساك المقبوض عليه ، بما يتضمن ضبط جسمه ، بأية وسيلة تتطلبها الحالة ، ويعتبر الإمساك أو ضبط جسم المتهم ، العنصر الجوهري لإجراء القبض ، وتملك السلطة الممارسة لإجراء القبض ، سلطة تنفيذه وبالطريقة التي كان يستخدمها الشخص العادي ، لو وجد في مكانه [3] .

ومع ذلك فان استخدام القوة ليس شرطا لمباشرة القبض ، ففي بعض الاحيان لا يحتاج تنفيذ القبض سوى لاتهام الشخص بأمر القبض ، وفي احيان اخرى يحتاج الامر في تنفيذه الي استخدام قدر من القوة [4].وهذا ما دفع البعض الي محاولة التفرقة بين القبض ، باستخدام القوة ، والقبض الذي يتم بدونه ، بحيث يطلق علي القبض مع استخدام القوة بأنه قبض حقيقي ، بينما القبض الذي يتم بدون استخدام القوة بأنه هو قبض صوري [5].

غير ان القبض في واقع الحال يقع في كلا الحالتين تام ، ذلك ان التجاوب والرضوخ ، لا يغير من طبيعة القبض ، وكونه إجراء يتسم بالجبر والإكراه ، ولذا فإنه لا يتصور وجود نوعين من القبض ، أحدهما حقيقي ، والاخر صوري ، فأما أن يكون هناك قبض أو لا يكون [6].

---

(1) راجع/ د : محمد عودة ذياب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية ، بدون دار نشر ، 1999م ، ص 301 .

(2) راجع / د : محمد عيد غريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، مرجع سابق ، ص 90 .

(3) راجع/ د : محمد عودة ذياب الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، مرجع سابق ، ص 304 .

(4) راجع / د : محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 225 . وراجع / د : عادل ابراهيم اسماعيل صفا ، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الفردية , دراسة مقارنة ، دار النسر الذهبي ، 2001 م ، ص 206 .

(5)Leigh (L .H) Police Powersin England Wales Laved . No, 75 , P .37 .

(6) راجع / د : ابراهيم محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 303 .

ولا يلزم لصحة القبض ، أن يسفر التحقيق عن ثبوت التهمة المنسوبة الي المقبوض عليه ، حسب اعتقاد السلطة المباشرة للأجراء ، فالقبض يظل صحيحا حتي ولو تبين من التحقيق ، ان المقبوض عليه لا علاقة له بالجريمة[1] .

ثانيا / القبض اجراء عارض:-

القبض بطبيعته إجراء مؤقت [2]،ينتهي إما بأخلاء سبيل المتهم أو بحبسه احتياطيا ، ولذا فإن المشرع حرص علي عدم سلب حرية المقبوض عليه ، وقتا يزيد علي ما تقتضيه مصلحة التحقيق[3] ، فأوجب علي مأمور الضبط القضائي الذي باش القبض ، أن يسمع أقوال المقبوض عليه فورا (المادة 26 اجراءات ليبي) والمادة (36 اجراءات مصري) ، وذلك للبث في امره ، إما بإحالته الي سلطة التحقيق خلال المدة التي حددها القانون ، والتي لها أن تأمر بأطلاق سراحه ، أو حبسه احتياطيا ، بعد استجوابه ، كل ذلك في حالة عدم قناع مأمور الضبط ببراءة المتهم [4]، وإما بأخلاء سبيله في حالة قناعته ببراءة المقبوض عليه .

والقبض كإجراء عارض يثير الموازنة بين مصلحتين ، مصلحة المجتمع في سلب حرية المتهم قبل إدانته ، من أجل تحقيق العدالة الجنائية ، والوصول الي الحقيقة ، بأن الجريمة التي ارتكبت فأخلت بأمن الجماعة واستقرارها ، وبين مصلحة الفرد والتي تكمن في ألا تسلب حريته ، إلا اذا صدر حكم فضائي بات بإدانته [5].

والمشرع في أغلب التشريعات ، غلب مصلحة الجماعة علي مصلحة الفرد ، إلا أنه كفل في نفس الوقت الحرية الشخصية ، وذلك بأن قيد السلطات المختصة بإجراء القبض بعدم مباشرته ، إلا بالقدر الضروري الذي تقتضيه مصلحة التحقيق ، كما حدد حالاته وضوابطه وضماناته ، حتى لا يساء استخدامه [6].

---

(1)راجع / د : محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، ص 169 .

(2) راجع / د : ابراهيم محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، 303 .

(3) راجع / د : عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 396 . وراجع / د : نجيب محمود حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 697 .

(4) راجع / د : ن محمود جيب حسني ، مرجع سابق ، ص 697 .

(5) راجع / د : عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 269 .

(6) راجع / أ : احمد المهدي ، واشرف الشافعي ، القبض والتفتيش والتلبس الشروط والآثار ألمترتبة علي كلا منهم ، دار العدالة ، 2007 م ، ص 53 .

الفرع الثالث

مبررات القبض

يذهب الفقه في تبرير القبض الي انه يحافظ علي ادلة الإثبات ، وصيانتها من العبث والتحريف ، وكذلك ضرورة سماع اقوال المقبوض عليه ، وهو ما يطلق عليه لمصلحة التحقيق ، كما أن حماية المقبوض عليه ، ومنعه من ارتكاب الجرائم يعد من مبررات القبض ، وهو ما يطلق عليه بالوظيفة الامنية، واخيرا فإن ضمان مثول المقبوض عليه أمام السلطة القضائية ، يعد المبرر الثالث ، وهو ما يطلق عليه ضمان تنفيذ الحكم .

اولا / مصلحة التحقيق الابتدائي :-

عندما تمارس جهة اجراء القبض فإنها تهدف عادة من وراء ذلك ، الوصول الي الادلة التي تكشف الحقيقة ، فالقبض علي المتهم من شأنه ،أن يجعله في قبضة سلطة التحقيق ، وهو وما يمكن المحقق من استجواب المتهم ، ومواجهته بشهود الاثبات ، الامر الذي يمكن سلطة التحقيق من الكشف عن خفايا الجريمة ، وملابسات الظروف التي وقعت فيها [1]، كما أن ما يبرر القبض أنه يحول دون تلفيق أدله او قرائن ، من شأنها أن تضلل سلطة التحقيق ، كما يمكن سلطة التحقيق من رفع آثار الجريمة ، وضبط أدلتها قبل ان تنالها يد الجاني بالعبث والتلف ، او التلفيق [2].

فالقائم بأجراء القبض ، يحقق مصلحة للتحقيق حيث انه يحول دون ضباع جهود مأموري الضبط القضائي ومعاونيهم ، وذلك من خلال عدم تمكين المتهم من الاتصال بأهله ، ورفاقه ، والتنسيق معهم ، لإخفاء آثار الجريمة [3]، وكذلك حث شركائه علي تنظيم دفاعاتهم وإخفاء القرائن ، والاتصال بالشهود ، والاتفاق معهم علي دحض القرائن، التي يعتمد عليها الاتهام ، وكذلك عملهم علي منع المجني عليه من الاتصال بشهود الإثبات في الدعوي الجائية ، عن طريق ترغيبهم أو إرهابهم في حالة إذا ما ادلو بشهادتهم ضده في التحقيق [4]، بالإضافة الي أن القبض علي المتهم من شأنه ان يمكن السلطة المباشرة لهذا الاجراء ، من الحصول علي المزيد من الادلة ، وذلك لان معظم التشريعات تعطي السلطات

---

(1) راجع / د : خلف الله ابو الفضل عبد الرؤوف ، القبض علي المتهم ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، 2008 م / ص 91 .

(2) راجع / أ : حسن ابراهيم القرضاوي،ص 693 ، وراجع / د : خلف الله ابو الفضل ،عبد الرؤوف مرجع سابق ، ص 91 .

(3) راجع / د : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 693 . وراجع / د : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، مطبعة بيروت ، ص 553 ، وراجع / محمد حمودة أجبور، المرجع السابق ، 296 ، وراجع / د : عمر السعيد رمضان المرجع السابق ، ص 403 .

(4) راجع / د : عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 507 .

المخولة بممارسة اجراء القبض ، الحق في تفتيش المتهم ، اذ ان القبض يجيز التفتيش [1].

بالإضافة الي ان القبض علي المتهم ، من شأنه ان يحمي القائم بهذا الاجراء ، من أي اعتداء قد يقع من المتهم ، بواسطه أي اسلحة أو أدوات حادة تكون في حوزته [2]، وكذلك فإن القانون يتوجب علي القائم بهذا الاجراء الاستماع الي اقواله مباشرة ، ومن شأن السماع لأقوال المتهم ، انه قد يقدم أدلة براءته ، وهو ما يترتب عليه اطلاق سراحه فورا [3]. وقد يؤدي سماع أقوال المقبوض عليه ، الي اعترافه بارتكاب هذه الجريمة المنسوبة اليه ، وايضاح ملابساتها ، والاخبار عن شركاءه فيها ، وبذلك يضاف دليل جديد يساعد في كشف الحقيقة [4].

ثانيا / الوظيفة الامنية :-

أن احد اهداف القبض ، هو حماية المتهم نفسه من الاعتداء ، الذي قد يقع عليه من أهل المجني عليه ،قصاصا منه ، كما ان من شأن عدم القاء القبض علي المتهم ،أن يسبب في الحاق الجاني بنفسه الأذى ، وذلك هروبا من الضغوط الاجتماعية ،التي قد تلاحقه ، أو خوفا من العقوبة التي ستلحق به ، أو بسبب الندم الذي ينتابه بعد اقترافه للجريمة [5].

واخيرا يقول البعض ، بأن من شأن القبض أن يكون مانعا من أقدام المتهم ، علي ارتكاب جرائم اخري ، أو العودة الي ارتكاب الجريمة ذاتها مرة اخري من جديد [6] .

ثالثا / القبض كضمان لتنفيذ الحكم :-

إن من شأن القبض علي المتهم من سلطة التحقيق ، أن يحقق نوعا من التوازن بين حماية الحرية الفردية للمتهم ، ورعاية المصلحة الاجتماعية من ناحية ثانية ، حيث إن إلقاء القبض علي المتهم ، يمكن سلطة التحقيق من سماع اقواله ، ومواجهته بغيره من المتهمين ، والشهود ، وأدلة الإثبات القائمة

---

(1) تنص الفقرة الاولي من المادة (46) اجراءات مصري علي ان في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانونا علي المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه ، وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

(2)راجع / د : ممدوخ ابراهيم السبكي ، الرسالة السابقة ، ص 309 .

(3) راجع / د : ابراهيم حامد طنطاوي ، قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 676 .

(4) راجع / عميد / أ : ابراهيم حسن القرضاوي ، مرجع السابق ، ص 68 .

(5)راجع / عودة ذياب الجبور ، مرجع سابق ، ص 509 . وراجع / د ممدوح ابراهيم السبكي ، مرجع سابق ، ص 210 ، وراجع / د : خلف الله ابو الفضل ، مرجع سابق ، ص 91 ، 92 .

(6)راجع / د : فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 297 . وراجع / د : ابراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص 672 ، وراجع /

Bolonet Les Pouvoirs De La Police Et Citee. No. 25. P. 13.

مشار اليها في مرجع / د : ابراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص 677 .

الأخرى ، وهو بدوره يؤدي الي تمكين المتهم من فرصة ،الدفاع عن نفسه ، وكذلك من شأنه أن يؤمن لسلطة التحقيق ، فرصة اتخاذ القرار المناسب بحق المقبوض عليه ، إما بحبسه احتياطا ، أو الافراج عنه[1].

كما أن القبض علي المتهم ، من شأنه أن يحول دون تمكين المتهم من الهرب ،وهو ما يضمن للدولة حقها في انزال العقاب به ، حيث ان الدعوى الجنائية ، ماهي الا اعمال للنصوص الموضوعية علي الوقائع والافعال المنطبقة عليها ، وهي التي توصف بانها ، جزاء للجريمة ، وايقاع العقوبة علي الخارجين علي القانون [2].

كما ان القبض علي المتهم هو السبيل الوحيد للتنفيذ العقوبة علي المتهم ، حيث ان تنفيذ العقوبة لا يتأتى الا علي شخص موجود ، وعلي ذلك فأن القبض هو الضمان لإحضار ذلك المتهم ، ومثوله امام القضاء المختص ، ليقول كلمته فيه ،ولذا فان القبض كما سبق القول هو الضمان الاكيد ، والفعال لتأكيد سلطة الدولة في العقاب ، خاصة في الحالات التي تكون العقوبة متضمنه سلب للحرية[3]

المطلب الثاني :تمييز القبض عن غيره، وضماناته

الفرع الاول :تمييزه عن الاجراءات التي تشابهه

هناك مجموعة من النظم الاخرى التي قد تحدث أثر يتشابه مع القبض ، ولكنها لا تعتبر قبضاً ، مثل ، الاستيقاف ، والتعرض المادي ، والتكليف بالحضور ، والحبس الاحتياطي ، ولذا وجب بيانها إجلاء لأي غموض بالخصوص .

اولا / التكليف بالحضور : –

الامر بالحضور هو دعوة المتهم للمثول أمام المحقق في زمان ومكان محددين ، في هذا الامر لسؤاله ، أو استجوابه [4] ، وهذا الامر يشترك في صلاحية أصدراه ،مأمور الضبط القضائي ، وسلطة التحقيق أيا كانت (قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، أو غرفة الاتهام) وذهب البعض الي ان التسمية الافضل لمثل هذا الاجراء ، هو طلب الحضور ، أو الدعوة للحضور ، حيث انه لا يكون المتهم محلاً لمثل هذا الاجراء في الغالب منها ، أو علي الاقل لم تثبت له الصفة بعد ، وقد يكون مجرد شاهد

---

(1)راجع / د : ممدوح ابراهيم السبكي ، مرجع سابق ، ص 209 .

(2) راجع / د : خلف الله ابو الفضل ، مرجع سابق ، ص 94 ، وراجع / عميد / أ : ابراهيم حسن القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 67 .

(3)راجع / د : محمد عودة ذياب ، مرجع سابق ، ص 305 . وراجع / عميد : أ : ابراهيم حسن القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 67.

(4)راجع / د : هلالي عبد اللاه احمد ، المركز القانوني للمتهم ، مرجع سابق ، ص 562 .

فحسب [1]، وقد نص المشرع الليبي في المادي (22) اجراءات جنائية علي أنه " وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه علي ايضاحات في شأن الواقعة ، وهو نفس ما نصت المادة (32) اجراءات مصري ، ومما يفهم من نص المادتين في القانون الليبي والمصري ، أن الشخص المعني غير موجود ، امام مأمور الضبط القضائي ، بحيث يقوم بطلب حضوره ، أو دعوته للحضور ، وفي حالة عدم استجابة المدعو للحضور ، فإن المشرع المصري رتب عقوبة علي الممتنع عن تلبية الدعوة للحضور ، الغرامة التي لا تزيد ثلاثين جنيها مصريا ، أما المشرع الليبي فقد رتب عقوبة أشد من المشرع المصري ، علي من أمتنع عن تلبية دعوة الحضور ، بأن جعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن اسبوع ، وبغرامة لا تجاوز مائة قرش ، أو بأحدي هاتين العقوبتين .

كما ان المشرع الليبي قد نص في المادة (107) اجراءات جنائية ، بأن لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الاحوال أمراً بحضور المتهم وهو نفس ما نصت عليه المادة (126) اجراءات جنائية مصري ، و تقابله المادة (122) فقره اولى وثانية اجراءات فرنسي ، غير أنه لا يترتب علي هذا الامر ، أي حجر لحرية الشخص المطلوب منه الحضور، ويترك امر حضوره لإرادته الخاصة ،إن شاء حضر ، وإن شاء امتنع ، وفي حالة الامتناع ليس لاحد استخدام القوة معه لتنفيذ الامر ، وكل ما يترتب علي عدم تنفيذ الامر بالحضور ، أن من حق المحقق أن يصدر أمراً آخراً بالقبض عليه واحضاره [2]، ويفهم من نص المواد محل الدراسة بأن الامر بالحضور ، جائز في جميع الجرائم .

وعلي ذلك فإن الامر بالحضور السابق بيانه ، يختلف عن القبض في امرين ، **الامر الاول** ، أن الامر بالحضور ، ما هو الا دعوة للحضور ، لا يجوز تنفيذها بالقوة ، وهو ما يعني عدم مساسها بحرية المتهم ، أما القبض علي النحو السابق بيانه ، فإنه للقائمين به في سبيل تنفيذه استخدام القوة بالقدر اللازم ، اما **الامر الثاني** ، ا لذي يختلف فيه طلب الحضور عن القبض ، يكمن في أن طلب الحضور ، يكون في كل الجرائم ، جنايات ، جنح ، مخالفات ، أما القبض فإنه لا يجوز إصداره إلا بشأن الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي [3].

ويضيف البعض بان الامر بالحضور ، لا يشترط فيه أن يذكر الاتهام الموجه الي المكلف بالحضور ، ولا مواد القانون المنطبقة علي هذا الاتهام ، وهذا علي عكس كل الاجراءات التي تصدرها سلطة التحقيق ، ومنها القبض الذي يستوجب تضمنيه هذه البيانات.

---

(1) راجع / د : حسام الذين محمد احمد ، سلطة القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنه ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 2005 م ، ص 33 .

(2)راجع / د : هلالي عبد اللاه احمد ، مرجع سابق ، ص 363 .

(3) راجع / د : هلالي عبد اللاه احمد ، مرجع سابق ، ص364.

ثانيا / الاستيقاف :-

هو اجراء يخول رجل السلطة العامة ، في سبيل المحافظة علي النظام والامن ، وعلي الاخص منع الجرائم وضبطها بالتحري عليها ، وكشف مرتكبيها ، استيقاف كل شخص يضع نفسه طواعية واختيارا في موضع الشك والريبة ، وكان هذا الموضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره ، بسؤاله عن اسمه ، ومهنته ، ومحل إقامته ، ووجهته ، وإبراز بطاقته الشخصية ، للاستبيان عن شخصيته ، وهو مشروط بأن لا يتضمن ذلك الاجراء مساسا بالحرية الشخصية للمستوقف ، او الاعتداء عليه [1].

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ، وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمراً متاحاً لرجال السلطة العامة ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا ، في موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن الحقيقة [2] ، كما عرفته في حكم آخر بأنه " مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف علي شخصه ، وهو مشروط بألا يتضمن اجراءه ، تعرضا ماديا للمتحرى عنه ، يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية ، أو الاعتداء عليها[3].ويمكن إيجاز مظاهر الاختلاف بين القبض والاستيقاف في الأوجه التالية[4]:-

من حيث طبيعة كلا منهما: القبض اجراء من اجراءات التحقيقلا يجوز مباشرته، إلا من السلطة المخولة به حسب الاحوال ، وفي الحالات وبالشروط المنصوص عليها قانونا [5].

---

(1) راجع / د : حسن ربيع ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 200 / 2001 م ، ص 403 .

(2) راجع / د : نقض جنائي مصري رقم 1314 لسنة 60 ق جلسة 21 ديسمبر 1998 م مجموعو الاحكام المصرية ، سنه 66 ق 211 ، ص 1504 .

(3) راجع نقض جنائي مصري رقم 11011 لسنة 63 ق جلسة 24 / 1 / 1995 م مجموعة الاحكام المصرية ، سنة 46 ، ق 34 ، ص 255 .

(4) راجع / د : أمل محمد شاهين ، القبض علي المتهم ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، 2000م ، ص 77 .

(5) راجع / د : محمد عيد غريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، مرجع سابق ، ص 90 . وراجع / د : قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط السلطة التشريعية في التشريع الاجرائي المصري والمقارن ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1999 م ، ص 189 . وراجع / د : قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الاستدلالات والايضاحات والتحريات ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2002 م ، ص 229 . وراجع / د : ابراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الاجراءات ، مرجع سابق ، ص 426 . وراجع / د : حسن الربيع مرجع سابق ، ص 409 .

أما الاستيقاف فيذهب معظم الفقه المصري الي انه اجراء من اجراءات الاستدلال [1] ، وهو ما تؤيده محكمة النقض المصرية [2]، ويذهب رأي آخر ، الي انه اجراء ذو طبيعة مزدوجة ، وبطبيعته تتحدد من خلال صفة القائم به ، أي رجل من رجال السلطة الشرطية ، سواء كان من رجال الضبط القضائي ، أو رجال السلطة العامة ، مادام أن المبرر للقيام به هو حفظ الامن ، ومنع ارتكاب الجرائم ، وإلا فإنه اجراء من اجراءات الاستدلال [3] ،

أما المحكمة العليا الليبية ، فقد ذهبت الي ان الاستيقاف ، ما هو إلا اجراء من اجراءات الاستدلال بقولها الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة علي سبيل التحري عن الجرائم ، والكشف عن مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف[4] ، ولذا فإن الاستيقاف جائز لرجال السلطة العامة ، عند الاشتباه الذي تبرره دلائل كافيه ، بوضع الشخص لنفسه موطن الريبة والشك ، والا فإن هذا الاجراء يعتبر إجراء غير مشروع ، ويترتب عليه بطلان كل ما ترتب عليه .

من حيث المضمون (أو الجوهر) :- جوهر اجراء القبض يكمن في تقييد حرية المقبوض عليه ، وبالتالي فإن للسلطة المخولة به ، اتخاذ كافة اساليب القهر والاجبار في تنفيذه ، وبالقدر اللازم ، أما الاستيقاف فإن جوهره يخلو من أي اعتداء علي الحرية الشخصية ، وذلك لان طبيعته تأبى ذلك ، فان كان القانون قد أجاز لرجال السلطة العامة ، اصطحاب الشخص المستوقف الي مركز الشرطة ، وعلي ذلك فإنه مجرد اقوال موجهه الي الشخص المستوقف ، فله أن يستجيب ، وله أن يرفض الاصطحاب ، وان رفض فليس للشرطة استخدام القوة لإرغامه علي ذلك ، أو الامساك به ، واقتياده عنوه ، والا اعتبر ذلك قبضا [5]، ولذا ذهب جانب من الفقه الي انكار حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف ، وسندهم في ذلك ، عدم وجود نص قانوني واضح بشأنه ، بالإضافة الي ان الاستيقاف في واقع الامر ، ما هو الا قبض لما ترتب عليه من تقييد حرية الانسان في الحركة والتنقل ، ومن تم فإن

---

(1) راجع / د : محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 568 . وراجع / د : رمزي رياض عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، 2003 م ، ص 71 . وراجع / د : فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 274 .

(2) راجع / نقض جنائي مصري جلسة 18 / 1 / 1968م ، مجموعة الاحكام المصرية ، س 19 ، رقم 60 ، ص 228 . وجلسة 20/ 12 / 1971 م ، مجموعة الاحكام المصرية ، س 22 ، رقم 189 ، ص 788 . وجلسة 15 / 1 / 1999 م ، مجموعة الاحكام المصرية ، س 20 ، رقم 2 ، 159.

(3) راجع / د : احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 369 .

(4)راجع / طعن جنائي ليبي ، رقم 430/ 24 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، جلسة 15 / 4 /1978 م ، ، س 15 ، عدد 2 ، ص 172

(5)راجع / د : محمد احمد محمد النونه ، الرسالة السابقة ، ص 59 .

اصحاب هذا الرأي يذهبون الي ان القبض ينوب عن الاستيقاف ، ويقوم مقامه ، وبالتالي يجب ان يقتصر عليه بشروطه وضماناته المنصوص عليها في القوانين ، ولا محل إطلاقاً لمصطلح الاستيقاف[1].

من حيث الغاية :- إن الغاية من القبض ، دائما هي قيام مأمور الضبط القضائي ، بتسليم المتهم للنيابة العامة ، لإصدار ما تراه مناسبا في حقه من قرارات ، سواء كان بإطلاق سراحه ، أو حبسه احتياطيا ، أما الاستيقاف فإن غايته ، تكون باستجلاء الريبة والشك ، التي وضع المشتبه به نفسه بها ، بسبب سلوكه المنطوي علي أقوال ، أو أفعال صدرت منه[2].

من حيث الآثار :- تترتب علي القبض آثاراً ، تختلف عن الاستيقاف ، فالقبض دائما يجيز التفتيش ، أما الاستيقاف فإنه لا يجوز للقائم به تفتيش الشخص المستوقف ، إلا اذا توافرت حالة من حالات التلبس ، ففي هذه الحالة ، جاز للقائم بالاستيقاف ، أن يفتش المتهم المستوقف [3] .

كما ان القبض يسمح لمأمور الضبط القضائي ، احتجاز المقبوض عليه مدة (24) ساعة ، بينما الاستيقاف لا يجيز ذلك ، وكل ما للشخص القائم بالاستيقاف ، اقتياد المشتبه فيه ، الي اقرب مركز من مراكز الشرطة ، للتحري عن شخصه ، واستجلاء الغموض عن حالته [4].

ثالثا / التعرض المادي:- التعرض المادي هو اجراء يقوم به الافراد العاديين ، أو رجال الضبط الاداري ، لمنع الشخص المتلبس بالجريمة من الفرار ، وتسليمه للسلطة المختصة [5]، وقد قضي بأن " القبض المباح قانونا للأفراد ، هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من أرتكب الجريمة ، لأحد رجال الضبطية القضائية [6]، كما قضى بأن " تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي ،التحفظ علي المتهم ،واقتياده ، الي مأمور الضبط القضائي "[7]، وقد نص المشرع الليبي عليه في كل من المادة (27 و 28) اجراءات جنائية ، بأن جاء في المادة (27) بأن " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة ، يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، أن يسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة ، دون احتياج إلي أمر بضبطه " ، وتقابلها المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وتنص

---

(1) راجع / د : رمزي رياض عوض ، مرجع سابق ، ص 69 ، 70 .

(2)راجع / عميد / أ : ابراهيم حسن القرضاوي ، مرجع سابق ، 79 .

(3) راجع / د : أمل محمد المبروك شاهين ، الرسالة السابقة ، ص 46 .

(4) راجع / د : فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، 275 .

(5) راجع / د : محمد ابو العلاء عقيدة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، الطبعة الاولي ، بدون دار نشر ، 1998 م ، ص 286 .

(6) راجع / نقض جنائي مصري ، جلسة 15 أكتوبر 1951 م ، مجموعة الاحكام المصرية ، س 4 ، رقم 21 ، ص 45 .

(7) راجع / نقض جنائي مصري ، جلسة 19 مايو 1969 م مج ، س 20 ، رقم 146 ، ص 722 .

المادة (28) علي أن " لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ، ويسلموه الي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي "، وهو نفس ما نصت عليه المادة (38) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، ويتضح من نص المادتين (27 و 28) اجراءات ليبي ، و المادتين (37 و 38) اجراءات مصري ، بأن للأفراد العاديين ولرجال السلطة العامة ، أتخاذ اجراءات ضد الشخص المتلبس يتجاوز حد الاستيقاف ، ولا يرقى لحد القبض من الناحية القانونية [1]، فهذا الاجراء يتصف بالصفة المؤقتة ، فلا يجوز أن يستمر مدة طويله[2]، أطول مما يفترضه أمر تسليمه[3] ، وأن كان التشريعين الليبي والمصري لم يحدد مدة هذا الاجراء ، لكن يمكن استخلاصها من الغرض ، أو الهدف من اتخاده ، وهو تسليم الشخص محل الاجراء ، إلي أقرب مأمور ضبط ، أو أحد رجال السلطة العامة [4]، ولقد أختلف الفقه في الطبيعة القانونية لإجراء الاستيقاف ، في حين ذهب البعض [5]، إلي أنه يعد من قبيل القبض تأسيسا علي أن تقييد حرية الإنسان في الغدو والرواح لمدة من الوقت ، ورغما عن أنفه ، إنما هو في واقع الحال يعد قبضا ، بغض النظر عن التعبير الذي استخدمه القانون في الإفصاح عن هذا الامر ، ففي لغة القانون ، قد يطلق علي القبض الإحضار أو تسليم الشخص ليد البوليس ، ويذهب أصحاب هذا الرأي الي أن هذا النوع من القبض ، لا يرتب لآثاره من حيث جواز التفتيش ، وذلك لأن القانون ، لا يأنس إلي المستوى الذهني ، والخلقي لأي إنسان ، ليس له صفة مأمور الضبط القضائي ،الذي يحظى بالثقة والطمأنينة في إجراءاته ، في حين ذهب الرأي الغالب في الفقه ، الي عدم اعتبار هذا الإجراء من قبيل القبض ، وفي نفس الوقت لا يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال ،وذلك لتخلف الصفة المتطلبة فيمن يقوم به ، استنادا إلي نظرية الضرورة الإجرائية ، والمتمثلة في عدم وجود أحد ممن له سلطة القبض في مكان الجريمة ، فيحل محله علي وجه مؤقت وعارض ، الفرد العادي أو رجل السلطة العامة [6] .

---

(1)راجع / د : محمد عيد غريب ، مرجع سابق ، ص 92 .

(2) راجع / د : حسام الذين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص 57 .

(3)راجع / د : هلالي عبد اللاه أحمد ، المركز القانوني للمتهم ، مرجع سابق ، ص 364 .

(4) راجع / د : حسام الذين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 57 .

(5) راجع / د : رمسيس بنهام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، الجزء الاول ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1978 ، ص 61 وما بعدها .

(6) راجع / د : محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 560 . وراجع / د : أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 366 ، وراجع / د : رؤوف عبيد ، الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 368 ، وراجع / د : أحمد عوض بلاب ، الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، 1997 م ، ص461 .

إذ أن الإجراء هو محض إجراء مادي ، سنده نظرية الضرورة الإجرائية ، أجازه المشرع صراحة بعد موازنة بين مصلحتين ، إحداهما تهدف الي حماية المجتمع والمتمثلة في ضبط الجريمة ومرتكبها ، وذلك لتسليمه إلي السلطات المختصة ، لتقديمة للعدالة ، وتقتضي الدولة حقها في معاقبة الجاني ، والثاني يهدف الي حماية حرية الإفراد في الحركة ، فرجح الأولي باعتبارها أولى بالرعاية ، ونص المشرع صراحة علي هذا الإجراء لا يؤثر في صحة هذا الرأي ، حيث إن أعمال الضرورة تستند الي نص تشريعي ، ويقرر هذا صراحة ، كما هو الحال في هذه الحالة ،أو الي تطبيقها كنظرية عامة ، وهي ما يطلق عليها البعض بالضرورة العملية [1]

وذهبت المحكمة العليا الليبية الي أن الاقتياد ، الذي خوله القانون للأفراد العاديين ، ورجال السلطة العامة ، بمقتضي المادتين (27 و 28) اجراءات جنائية ليس بالمعني القانوني ، بل هو مجرد اجراء مادي يهدف تسليم المتهم للسلطات المختصة ، حيث قضت بأن " القبض الذي خوله المشرع للأفراد لا يعتبر قبضا بالمعني القانوني ، بل هو مجرد تعرض مادي فحسب ، بمقتضاه يتحفظ الفرد علي المتهم ، لكي يسلمه إلي مأمور الضبط القضائي "[2]، كما قضي بأن " كل ما خوله القانون وفقا للمادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها ، التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، وفي الجنايات من باب أولي ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعني الحقيقي ، بل هو مجرد تعرض مادي ، ومن ثم فإن الشرطي الذي ضبط الجريمة وهي في حالة تلبس ، وقد قام بتفتيش الطاعن ، فوجد بحيازته ، وبحزام سرواله من الخلف قطعة كبيرة من الحشيش ، ملفوفه في نايلون ، وموضوعة بداخل جورب أخضر اللون ، فإن هذا التفتيش يكون باطلا ، ويترتب علي بطلانه ، بطلان الدليل المستمد منه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ، هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون [3] "،

مع ملاحظة أن هذا الإجراء لكي يكون سليما ، ويرتب الآثار القانونية ، يجب أن يكون الغرض منه هو تسليم المتهم إلي رجال السلطة المختصة ، أما إذا كان القصد منه شيء آخر كالانتقام ، أو الابتزاز ، أو غير ذلك ، فإنه يشكل جريمة [4] .

---

(1) راجع / د : حسن ربيع ، مرجع سابق ، ص 411.

(2)راجع / طعن جنائي ليبي رقم 326 / 27 ق ، ، جلسة 27 / 1 / 1983 م ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة 20 ، عدد 3 ، ابريل 1984 م ، ص 180 .

(3)راجع / طعن جنائي ليبي ، رقم 57 / 22 قضائية ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة 13 ، عدد 4 ، يوليو 1977 م ، ص 166 .

(4)راجع / د محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 215 .

وقد قضي بأن "إذا كان الظاهر في ظروف الدعوي ، أن المتهمين ارتكبا جرائم تموينيه ، لم يكن قصدهم من ذلك الا ابتزاز المال منها ، فإنه لا يفيد هؤلاء المتهمين قولهم " أن ارتكاب المجني عليها الجرائم التموينية ، يبيح لهم القبض عليها ، وذلك لأنه بفرض وقوع تلك الجرائم منها ، فإن القبض المباح ، هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الامر لرجال البوليس ، وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد الضبطية القضائية "[1] ، بالإضافة الي أن لا يتجاوز احتجاز المتهم ، الزمن الذي يتطلبه اقتياد المتهم ، إلي أحد رجال السلطة العامة ، أو مأمور الضبط القضائي ، إلا شكل ذلك جريمة جنائية[2].

ومن خلال ذلك يمكن التوصل إلي الفوارق بين القبض والاقتياد والتي يكمن في أمرين :-

الأمر الاول / هو أن القبض ، وكما سبق القول ما هو إلا إجراء من إجراءات التحقيق والسلطة المختصة به هي سلطة التحقيق ، أو مأمور الضبط القضائي حسب الأحوال ، في حين الاقتياد ، أو التعرض المادي فما هو إلا مجرد إجراء مادي ، يهدف إلي الحيلولة بين من هو في حالة تلبس بالجريمة وبين الفرار ، وتسليمه الي السلطات المختصة .

الأمر الثاني / فإنه يتمثل في أن القبض ، يترتب عليه ، وكما سبق القول ، تفتيش الشخص المقبوض عليه ، واحتجازه لمدة قد تصل إلي (24) ساعة ،وذلك من أجل سماع أقواله ، ثم يتعين أرسال المقبوض عليه للنيابة العامة ، لتقرر ما تراه مناسبا في حقه ، أما التعرض المادي فإنه لا يخول القائم به تفتيش الشخص محل الإجراء ، وكل ما له هو تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون معه من سلاح ، أو أدوات خطرة ، خيفة الاعتداء به علي ممارس الإجراء ، كما أنه لا يخول القائم به حجز الشخص مدة أكثر مما يتطلبه ، وهو تسليم الشخص لأقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي [3] .

الفرع الثاني

ضمانات إجراء القبض

لقد سبق القول بأن المشرع الليبي قد حدد الضوابط التي حددتها المادة (24) من قانون الاجراءات الجنائية ، والتي يجوز في إطارها ، لمأمور الضبط القضائي ، مباشرة سلطة القبض التلقائي ، والتي تنص علي أنه " لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر ، الذي توجد دلائل كافيه علي اتهامه في الاحوال التالية /

---

(1)راجع / قضية رقم 484 لسنة 21 قضائية ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، السنه 3 ، رقم 21 ، ص 45 .

(2) راجع / د : محمود نجيب حسني ، القبض علي الاشخاص ، حالاته ، وشروطه ، وضماناته ، مركز بحوث ومكافحة الجريمة ، ومعاملة المجرمين ، 1994 م ، ص 15 .وراجع / د : محمد عيد غريب ، مرجع سابق ، ص94 .

(3)راجع د/ حسن ربيع، مرجع سابق، ص413.

أولا / الجنايات .

ثانيا / في أحوال التلبس بالجريمة ، إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر .

ثالثا / إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس ، وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس ، أو كان قد صدر إليه أنذار باعتباره متشردا ، أو مشتبها فيه ، ولم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا .

رابعا / في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ، ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف ، والقوادة أو انتهاك حرمة الآداب والمواد المخدرة.

وهو نفس ما كانت تنص عليه المادة (34) إجراءات جنائية مصري ، قبل تعديلها [1]، تمشيا مع روح الدستور المصري الذي اصدره المشرع المصري في عام 1971 م ، والذي تضمن في باب الحريات نصوصا تحمي الحرية الشخصية بشكل أفضل ، ومن ضمن ما تضمنته المادة (41) من الدستور المصري ، أن" الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونه لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي احد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص ، أو النيابة العامة ،وذلك وفقا للقانون " مما دفع المشرع الإجرائي المصري إلي تعديل نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك حتي تتمشى مع الدستور الجديد ، وحتي يزول بين نص المادة (41) من الدستور المصري ، وبين نص المادة (34) اجراءات جنائية مصري ، عدلت المادة (34) إجراءات المشار اليها سابقا ، والتي أخذت منها المادة (24) إجراءات ليبي ، لكي تصبح تنص علي أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر ، الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه " وجاء المشرع المصري في المادة (35) إجراءات جنائية ، ليبين الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يتحفظ فيها علي المتهم ، تحت مسمى الإجراءات التحفظية المناسبة ، حيث نصت المادة علي أنه " وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافيه علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقه أو نصب أو تعدي شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ..... "، ونجد أن الجرائم التي نص عليها في المادة (35) اجراءات جنائية مصري ،

(1) هذه المادة معدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 39 ، الصادرة في 28 / 9 / 1972 م .

قد خرجت من ضمن مجال مأمور الضبط القضائي في القبض التلقائي ، وحتي يكون هناك توافق بين نصوص التشريع الإجرائي ، ونصوص الدستور في مجال حماية الحرية الشخصية ، والتي لا يجوز تقييدها إلا من قبل سلطة التحقيق ، والمشرع المصري بنظرته الثاقبة ، قد أزال التعارض الذي كان قائما بين نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (41) من الدستور المصري ، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " لما كانت المادتان 34 ، 35 من قانون الإجراءات الجنائية ، المستبدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 م ، وقد نصت أولاهما علي أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر ، التي توجد دلائل كافيه علي اتهامه ، وثانيهما علي أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ، أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر ، وفي غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافيه علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة ، بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه "[1]

كما قضت المحكمة في نفس الحكم بأن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته ، بأي قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص ، أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص ، أن أي قيد علي الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان ، حيث كونه كذلك ، يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشا أم حبسا أم منعاً من التنقل أم كان غير ذلك من القيود علي حريته الشخصية ، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس ، كما هي معروفة به قانونا من جهة مختصة"[2].

أما المشرع الليبي فلقد أعطى لمأمور الضبط القضائي صلاحية القبض علي المتهم ، في أربعة حالات المنصوص عليها في المادة (24) من قانون الاجراءات الجنائية السابق ذكرها ، وكانت هذه المادة متفقة الي حد ما مع ما يقضي به الدستور الملكي الليبي ، الصادر في 1953م ، ومفهوم حقوق الإنسان في ذلك الوقت .

---

(1) راجع نقض جنائي مصري 29390 لسنة 59 قضائية ، جلسة 19 نوفمبر 1997 م ، مجموعة القواعد المصرية ، رقم 194 ، ص 1281 .

(2) راجع نفس الحكم السابق ونفس الصفحة وما بعدها .

وكانت المادة (153) من الدستور الملكي هي التي تنظم عملية الرقابة علي دستورية القوانين ، والامر كان منعقدا للمحكمة العليا فيما يتعلق بمدى اتفاق القوانين مع الدستور " دستورية القوانين ".

وفي 12/11/ 1969م صدر الإعلان الدستوري عن مجلس قيادة الثورة ،والذي جاء في المادة 18) منه علي أنه " لا يجوز الطعن فيما أتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة " ،ولقد فسر المشرع الليبي كلمة (تدابير) علي أنها " هي التي يصدرها مجلس قيادة الثورة في صورة إعلانات دستورية ، أو قوانين ، أو قرارات ، وبعد مضي أربع سنوات ، سلك المشرع الليبي مسلكاً لم يسلكه غيره من المشرعين في التشريعات الأخرى ، فلقد أقدم المشرع الليبي علي إلغاء الدستور في بيان زواره في عام 1973م .وفي ظل هذا التطور ، أصبحت حريات وحقوق الإفراد عرضة للانتهاك ، من قبل السلطات المخولة بممارسة إجراءات تحوي علي مساس بحقوق وحريات الإفراد .غير أن المشرع الليبي أصدر مجموعة من الوثائق التي أعتبرها دستورية [1]. والتي من شأنها حماية حقوق وحريات الأفراد ، والتي من أهمها الوثيقة الكبرى لحقوق الإنسان ، والقانون رقم 20 لسنة 90 بشأن تعزيز الحرية .

---

(1) ودستورية هذه الوثائق ، تستمدها من أن تحوي علي القواعد التي تنظم السلطات في الدولة ، وكيف تمارس هذه السلطات لأعمالها ، كما أن هذه القوانين تحتوي علي الضمانات الضرورية لتحقيق حرية وسعادة الفرد والمجموع ، وهذا مما يجعل هذه القوانين والوثائق توافق تعريف الدستور ، وهو ما اتفق مع الاتجاه الذي أعتنق المعيار الموضوعي في تعريف القوانين الاساسية ، والذي يعرفها بأنها " القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في خصوص مسائل دستورية ، بطبيعتها ، أو في جوهرها ، أي القوانين التي تتعلق بكيفية ممارسة وظيفة الحكم في الدولة من حيث بيان كيفية تشكيل السلطات العامة واختصاصها " راجع في ذلك / الدكتور عثمان خليل ، القانون الدستوري ص 16 ، 17 ، وراجع / د : عبد الفتاح ساير داير القانون الدستوري ، الطبعة الاولي ، بدون دار نشر ، 1959، ص 169 ، 170 . وراجع / د : أحمد كمال أبو المجد ، دراسات في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1991 م ، ص 22 ، وراجع / د : سعاد الشرقاوي ، وعبدالله ناصف ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري والمعاصر ، تحرير الاقتصاد ودستور سنة 1971 م ، دار النهضة العربية ، 1993 م ، ص 23 . وراجع / دكتور : دعاء الصاوي يوسف ، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2007 م ، ص55 .وحتي مع عدم قبول هذه القوانين علي انها وثائق دستورية مقارنة بتعريف الدستور ، فإنه لا يمكن إنكار أنها تحوي علي مبادئ لا يمكن مساواتها بالقواعد التشريعية واللائحية السارية في ليبيا في تلك الفترة .راجع في ذلك كلا من / الدكتور / الكوني اعبودة رقابة حجة التشريع في ليبيا ، بمناسبة حكم الجمعية العمومية للمحكمة العليا الصادرة في الطبعة الدستورية رقم 3 / 28 ق جلسة 30 أكتوبر 1982 م ، منشور في مجلة المحام العدد 13 ، ، س4 ، يناير مارس 1986 م ، ص56 .. والدكتور / محمد محمد سليمان ، التكييف القانوني لإعلان سلطة الشعب ، مقال منشور في مجلة العدالة ، تصدر عن طلبة كلية الحقوق ، جامعة قاريونس، بنغازي ، العدد 19 ،سنة 11، ديسمبر 1982 م، ص 34 ، 44.أ : مبرك عبدالله علي الفاخري ، أعمال الضرورة في الإجراءات الجنائية حالة الضرورة ، تطبيقاتها، في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، جامعة قاريونس ، 2000 م

فنجد المادة (14) من قانون رقم 20 لسنة 90 بشأن تعزيز الحرية تنص علي أنه " لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي أنسان أو تفتيشه أو استجوابه ، الا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا ، وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الاحوال والمدد المبينة في القانون " ، وبالرجوع إلي المادة (24) من قانون الاجراءات الجنائية السابق بيانها ، نجد أنها لا تتفق مع نص المادة (14) من قانون تعزيز الحرية المشار اليه ، بل إنها تتناقض مع تلك المادة ، ذلك أن المادة (24) من قانون الاجراءات الجنائية ، أعطت مأمور الضبط القضائي ، صلاحية القبض في الحالات الأربعة المشار إليها سابقا وهي الجنايات والجرائم المتلبس بها ، والجنح المعاقب عليها بالحبس إذا كان المتهم موضوع تحت مراقبة البوليس ، وجنح السرقة والنصب والتعدي الشديد .... ، أما المادة (14) من القانون رقم 20 فإنها لم تأت علي ذكر أي حالة من الحالات الواردة في المادة (24) اجراءات ، بل أنها ذهبت إلي وضع ضمانه للحرية الفردية غير موجودة في التشريع المصري ، بل حتي الفرنسي ، حيث نص علي أنه " وفي جميع الاحوال لا يجوز المساس بحرية الأفراد إلا بأمر قضائي مسبب " متناس حالة الضرورة الإجرائية ، وهى حالة التلبس ــ ووفقا لهذا النص – فإن كل الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي غير دستورية .

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقة ، أكملت بحتي هذا المعنون بـ(القبض في قانون الاجراءات الجنائية الليبي ، مقارنا بالقانون المصري) والذي تناولته في مطلبين خصصت المطلب ، لتعريف القبض ،وبيان خصائصه ، ومبرراته ، ففي الفرع الاول ، من المطلب الاول حاولت بيان مفهوم القبض لغة ، وفي اصطلاح الفقه والقضاء ، وتناولت في الفرع الثاني من هذا المطلب خصائص القبض ، وخصصت الفرع الثالث لبيان مبررات أجراء القبض .

وتناولت في المطلب الثاني من هذا البحث ، تميز اجراء القبض عن غيرة من الاجراءات التي تشابهه ،في الفرع الاول ، وفي الفرع الثاني تحدثت عن الضمانات التي تطلبها المشرع الليبي والمصري لمباشرة اجراء القبض ، وتوصلت الي أن المشرع الإجرائي الليبي ، رغم أنه قد أخذ معظم نصوصه إذا لم يكن كلها من نصوص قانون الاجراءات الجنائية المصري ،الا أنه لم يواكب الحراك بالتعديل في نصوص قانون الاجراءات الجنائية ، الذي إجراءه المشرع المصري ، فنجد أن المشرع المصري قد أقدم علي تعديل المواد المخصصة لمباشرة أجراء القبض ، بما يوافق الدستور المصري الذي عدل في سنة 1071 م .

كذلك الحال فإن المشرع الليبي ورغم قيامة بإصدار قوانين أساسية تحوي علي ضمانات لحقوق وحريات الافراد ، الا أنه نأى بنفسه عن أجراء تعديل في قانونه الاجرائي ليوافق أحكم هذه القوانين الاساسية

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

1. ابراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، 2004 م .

2. ابراهيم محمد ابراهيم ، النظرية العامة للقبض علي الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 م .

3. أحمد المهدي ، أشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايته ، دار الكتب القانونية ، 2006 .

4. احمد المهدي ، واشرف الشافعي ، القبض والتفتيش والتلبس الشروط والآثار ألمترتبة علي كلا منهم ، دار العدالة ، 2007 م .

5. أحمد عوض بلاب ، الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، 1997 م .

6. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1993 .

7. أحمد كمال أبو المجد ، دراسات في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1991 م .

8. ادوارد غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة غريب ، 1990م.

9. الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1997م .

10. الطاهر احمد الزاوي ، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ، الجماهيرية 1983 /1984م

11. توفيق محمد الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة 2 ، دار الكتاب العربي ، 1945 م .

12. جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997 م .

13. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، مطبعة بيروت ، بدون تاريخ نشر.

14. حسن العلام قانون الاجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليل للنصوص وقضاء النقض وتعليمات النيابة العامة ، ط 2 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

15. حسن ربيع ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الاولي ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 2000م .

16. حسام الذين محمد احمد ، سلطة القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنه ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 2005 م .

17. رمزي رياض عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، 2003 م .

18. رمسيس بنهام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، الجزء الاول ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1997 م .

19. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة 17 ، دار الجيل للطباعة ، 1989 م .

20. سعاد الشرقاوي ، وعبدالله ناصف ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري والمعاصر ، تحرير الاقتصاد ودستور سنة 1971 م ، دار النهضة العربية ، 1993 م .

21. سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2005 ، 2006 م .

22. عادل ابراهيم اسماعيل ، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمانات الحرية ، والحقوق الفردية ، دراسة مقارنه ، بدون دار نشر ، 2001 م .

23. عبد الفتاح ساير داير ، القانون الدستوري ، الطبعة الاولي ، بدون دار نشر ، 1959 .

24. عدلي امير خال ، أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ، 2000م .

25. عمر السعيد رمضان ، قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1988

26. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 9999م .

27. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1987 م .

28. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الاستدلالات والايضاحات والتحريات ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2002 م .

29. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط السلطة التشريعية في التشريع الاجرائي المصري والمقارن ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1999م .

30. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولي ، منشورات الجامعة الليبية ، 1971 م .

31. مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء ، دار الفكر العربي 1981 م .

32. محمد ابو العلاء عقيدة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، الطبعة الاولي ، بدون دار نشر ، 1998 م ، ص 286 .

33. محمد زكي الدين عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984م .

34. محمد عيد غريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية ، بدون دار نشر ، 1999م .

35. محمود نجيب حسني ، القبض علي الاشخاص ، حالاته وشروطه وضماناته ، مركز بحوث مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، 1999م .

36. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1988م .

37. مصطفي محمد عبد الرحمن الدغيدي ، تحريات الشرطة والإثبات الجنائي ، م

38. هلالي عبد اللاه احمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي ، ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

الكتب باللغة الاجنبية/

1-Assaid (mohammed - jalal) La prsomption D , inno , Cence , These . Paris , 1969

2-Chambon Le Juge D . Instuction 3 , ed 1985

3-Leigh (L .H) Police Powersin England Wales Laved

الرسائل العلمية /

1. احمد ادريس احمد ، افتراض براءة المتهم ، رسالة دكتوراه ، 1984 م ،

2. أمل محمد شاهين ، القبض علي المتهم ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، 2000م .

3. حامد ابراهيم طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراه ، المكتبة القانونية القاهرة ، 1997 م .

4. خلف الله ابو الفضل عبد الرؤوف ، القبض علي المتهم ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، 2008 م .

5. دعاء الصاوي يوسف ، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2007 م .

6. رقية عبدالله محمد احمد الرملي ، اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض والتفتيش ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2008 م .

7. سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، 1972 م .

8. سامي سالم محمد عابدين ، الضبطية القضائية في فلسطين اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ،2007م .

9. سدران محمد خلف ، سلطة التشريع في التشريع الكويتي والمقارن ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة القاهرة ، 1985 .

10. عارف محمد عبد الرحيم ، دور ومهام أعضاء الضبط القضائي في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والاردني ، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا ، 2007 م ،.

11. عبد الاله محمد النواسة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والاردني ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، 2000م .

12. عبد الرحمن محمد عبدالله الخضري ، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة (التلبس) دراسة في القانون اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة القاهرة ، 1996 م .

13. مبرك عبدالله علي الفاخري ، أعمال الضرورة في الإجراءات الجنائية حالة الضرورة ، تطبيقاتها، في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، جامعة قاريونس ، 2000 م .

14. معاوية عبدالرحمن حمد محمد ، معايير القبض بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، المركز القومي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، المعهد العالي للعلوم الامنية ، قسم العدالة الجنائية ، 1988 م .

15. ممدوح ابراهيم السبكي ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 م .

البحوث العلمية /

1. محمد محمد سليمان ، التكييف القانوني لإعلان سلطة الشعب ، مقال منشور في مجلة العدالة ، تصدر عن طلبة كلية الحقوق ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، العدد 19 ، سنة 11 ، ديسمبر 1982م.

2. الكوني اعبودة رقابة حجة التشريع في ليبيا ، بمناسبة حكم الجمعية العمومية للمحكمة العليا الصادرة في الطبعة الدستورية رقم 3 / 28 ق جلسة 30 أكتوبر 1982 م ، منشور في مجلة المحام العدد 13 ، س4 ، يناير مارس 1986 م.